هي عنه اشهر وعليه اكثر اصحابه واجاب عن حديث ميمونة بجوابين احدهما
ان ذكر الدباغ ليس هو محفوظا فيه من حديث الزهري الا من رواية ابن عيينة
قلت ولان لم يذكر البخاري لفظ الدباغ انما رواه مسلم وقال عن حديث
ابن وعلة من ابن وعلة وحقيقة قوله ان لفظ الدباغ ليس محفوظا عن النبي صلى الله
عليه وسلم شرطه في الحل قلت ولانه لم يخرجه البخاري وانما اجاج النبي
صلى الله عليه وسلم الانتفاع مطلقا وهذا منسوخ بالاجماع قلت
وهذا الذي قاله جيد لكن سنبين تمامه والثاني ان ذلك منسوخ
بحديث ابن عكيم وقد اعترض عليه بان راوي حديث ابن عكيم مجهول
وانه تارة يرويه عن اشياخه وهذا ضعيف فان حامل كتاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اصحابه فلا يضر الجهل بعينه واشياخ جهينة من
الصحابة الذين قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم اسلم وغفار ومزينة وجهينة
موالي ليس لهم دون الله ورسوله فلا يضر الجهل باعيانهم قلت
وانما الجواب عن حديث ابن عكيم من ثلاثة اوجه احدها ان فيه
انا كنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر او شهرين ان لا
تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وليس في هذا اسم للجلد قبل
دبغ وانه بعد الدبغ لا يسمى اهابا وعلى هذا فالحديث لم يتناول المدبوغ
حتى يدخل فيه فلم يثبت ذلك فلا يثبت النسخ بالشك فهذا مقام
جيد ويدل على ان النبي عن ما لم يدبغ قوله ولا عصب والعصب لا
يدبغ

يدبغ بحال وانما يبس من غير دبغ ولكن يبس وهو قطيع فتبقى رطوبات جامدة
فيه والفساد يسرع اليه ولهذا يفرق الناس بين المدبوغ وغير المدبوغ فان
المدبوغ خرجت منه رطوبات بالدبغ كما تخرج الرطوبة بالذبح وانحفظ صحته
فلو طبخ لم يفسد بخلاف القطيع فان قيل فقد روي كنت رخصت لكم
في جلود الميتة فاذا اتاكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة باهاب
ولا عصب وهذا صريح في ان النهي بعد الرخصة والرخصة انما وقعت
في المدبوغ فان الاجماع منعقد على ان غير المدبوغ لا يباح وهذا اكبر العمد لمن
نازعنا من اصحابنا قيل هذه الزيادة ان كانت محفوظة فهي حجة لنا
وهو الوجه الثاني انه كان في اول الاسلام تحرم الجلود لا قبل الدبغ ولا
بعده وهذا هو الذي ذكره احمد وقول القائل ان هذا خلاف الاجماع لا وجه له
لان احدهما ان الاجماع انما هو بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم
فلا يمنع الرخصة المتقدمة الثاني انه لا اجماع بل قد روي انه ذهب
الزهري وطائفة الى انه يباح الانتفاع بجلود الميتة قبل الدباغ على ظاهر
الحديث المحفوظ لميمونة وهذا مما احتج به احمد انه ليس في ذكر الدباغ
فالاقوال في جلود الميتة ثلاثة الرخصة مطلقا على حديث ميمونة والنهي
مطلقا لحديث ابن عكيم والفرق بين ما قبل الدباغ وبعده وهو اعدل الاقوال
والدليل على ان الجلد لم يحرم اول الاسلام ان لفظ الصحيح عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا استمتعتم باهابها
قالوا يا رسول الله انها ميتة قال انما حرم اكلها وفي رواية لمسلم الا اخذوا

Copyright © King Saud University